بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة رشيد الجزئية
دائرة / المدنى الجزئى

# مذكره بدفاع تكميلية

احمد السماحى
المحامى
بالأستئناف العالي ومجلس الدولة
برشيد - شارع الخراطين
ت/ ٠١٠٦١٦٢٤٨٨٨

فى القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ مدنى جزئى رشيد و المحدد لنظرها جلسة اليوم الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩ م .

من السيدة/ هناء سعد فتح الله المسلمانى ( المدعى عليها الخامسه فى أولا )

ضـــد

السيدة / سعاد محمد محمود الشبينى ( مدعيه )

## الوقائـــــع

منعاً للإطالة و التكرار و حرصاً منا على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة نوجزها بالقدر اللازم بأن المدعية عقدت لواء خصومة هذه الدعوى طالبة الحكم ببطلان العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٧ المبرم بينها و بين مورث المدعى عليهم لصوريته صورية مطلقة على سنداً من القول أنها باعت إلى مورث المدعى عليهم قطعة الأرض عين التداعى ولم تقبض الثمن و لم يكن بيعاً حقيقاً و لما كان هذا الأمر مخالف للواقع و القانون وفقاً المستندات المقدمة من المدعى عليها الخامسة طي هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٣ و المذكرة بدفاع المقدمة بجلسة ٢٠١٩/٧/٢٨ هذا و قد تداولت الدعوى بالجلسات و بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٤ أصدرت المحكمة الموقرة حكماً تمهيدياً بأحالة الدعوى للتحقيق لجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢ و بتلك الجلسة قررت عدالة المحكمة الموقرة أعادة الدعوى للمرافعة جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٩ و الحاضر عن المدعى عليها الخامسة قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الجنحة رقم ١٤٢٧٣ لسنة ٢٠١٩ جنح رشيد و شهادة من الجدول منها و أقرار و شهادة من محرر العقد و أحد شهوده المدعو / سعيد حافظ أبو زهو و مذكرة بدفاع صمم فيها على رفض الدعوى .

## الطلبـــــات

تلتمس المدعى عليه الخامسة فى أولاً من عدالة المحكمة الموقرة و بحق القضاء برفض الدعوى والزام رافعها المصروفات كونها قد أقيمت على غير سنداً من الواقع و القانون و جديرة بالرفض للأسباب الأتية :-

١- ندفع بصحة التعاقد و عدم صوريته .

٢- ندفع بسقوط الحق فى أقامه الدعوى لمرور أكثر من ثلاثة سنوات لاحقه على التعاقد الحاصل بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ و حتى تاريخ أقامة الدعوى ٢٠١٨/١١/٢٨ .

٣- ندفع بعدم أكتمال نصاب الشهادة .

## الدفـــاع

بأدىء ذى بدء لنا أن نوضح لعدالة المحكمة الموقرة فى إيجاز شديد حقيقة الواقع كون المدعية لا حول لها و لا قوة و أن الحريص على أقامة تلك الدعوى هو المدعى عليه الأول / ممدوح سعد فتح الله المسلمانى كونه الصبى الوحيد بأفراد أسرته مع أشقائه البنات فسيطر عليه حب التملك و الأستئثار بدون و جه حق و يريد أن يستولى على حقوق شقيقته المدعى عليها الخامسة فى أولاً عندما طالبته بحقوقها الشرعية فى العقارات المورثه لها من والدها المرحوم / سعد فتح الله المسلمانى و هى عبارة عن منزل و أرض التداعى البالغ مساحتها ٤ ط ( أربعة قراريط ) و الموضحة وصفاً و معالم بصحيفة الدعوى و عقد البيع الأبتدائى المؤرخ ٢٠١٣/٣/٧ مستغلاً أن العقارات و منها أرض التداعى تحت يده ويقوم بزراعتها و أستغلالها و الأستئثار بريعها دون أعطاء المدعى عليها الخامسة حقها و نصيبها الشرعى فيها منذ وفاة مورثها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ حتى تاريخه و لما طالبته المدعى عليها الخامسة مراراً و تكراراً بكافة الطرق الودية الحسيسة بحقها و نصيبها الشرعى الموروث لها رفض و أردا أن يبخث حقها دون وجه حق و دون سنداً من الواقع و القانون ، فسول له شيطان نفسه بفكرة شيطانية كى يمنعها من ميراثها فى أرض التداعي بجعل والدته ( المدعية ) و بأمر منه أقامة الدعوى الراهنة تتطالب بصورية العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٧ موضوع الدعوى و بالأتفاق مع أشقائه و أجبارهم على الاقرار بصورية العقد بمحاضر الجلسات لأسباب لا يعلمها إلا الله فهو أمر ليس بغريب فى أيامنا هذا مثلماً فعلوا أخوة سيدنا يوسف عليه السلام

به و ذلك لكى تتحصل المدعية على حكم بصورية هذا العقد و تقوم بتحرير عقد بيع له بتلك الأرض مما يؤدى إلى ضياع حقوق المدعى عليها الخامسة الشرعية و القانونية فى الميراث و من ثم لا يحق لها المطالبة بثمة حقوق فى أرض التداعى .

و ما هى إلا وسيلة غير مشروعة منه للأستيلاء على حقوق شقيقته المدعى عليها الخامسة و الدليل على ذلك الجنحة المقيدة ضده رقم ٢٧٢... لسنة ٢٠١٩ جنح رشيد و المحدد لنظرها جلسة ٢٠٢٠/١/١١ م بأمتناعه عن تسليم المدعى عليها الخامسة حقها و نصيبها الشرعى الموروث لها من والدها فى أرض التداعى و منزل أخر كائن بقرية ديبى مركز رشيد محافظة البحيرة .

(( راجع مشكوراً حافظة المستندات المقدمة بجلسة اليوم طويت على صورة ضوئية من الجنحة المشار إليها سلفاً و شهادة من الجدول بذلك ))

والدليل على ذلك حضوره جميع الجلسات بشخصه أمام عدالة المحكمة الموقرة و أقراره بصورية العقد و مثوله أيضاً بجلسة التحقيق و أصراره على الشهادة رغم أنه خصم فى تلك الدعوى ( مدعى عليه أول ) لكن المحكمة رفضت الأستماع لشهادته و لم يكتفى بذلك بل و قام بأحضاره زوجته هناء سامى محمد الجاهل و أملى عليها شاهدتها و أستمعت المحكمة الموقرة إلى شهادتها و أقرت منذ الوهلة الأولى بصفحة رقم ٢ بمحضر التحقيق السطر ٨ أن سبب أقامة تلك الدعوى أن المدعى عليها الخامسة تتطالب بميراثها فى أرض التداعى كما أنها أقرت صراحة عندما وجهت لها المحكمة الموقرة مشكورة سؤال/ ما تعليلك أذاً بقيام المدعية برفع الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ بالرغم من كون العقد محرر فى ٢٠١٣/٣/٧ ...... أجابت/ هى رفعت الدعوى ديه علشان بنتها هناء (المدعى عليها الخامسة ) طالبت بحقها فى الأرض دى و لم يكن فى مشكلة أصلاً لرفع الدعوى و هو ما يؤكد لعدالة المحكمة الموقرة صدق دفاعنا و يؤكد التواطؤ البين فى تلك الدعوى كون المدعى عليه الأول هو من يحرك تلك الدعوى بشكل مستتر بقصد الأستيلاء على حقوق شقيقته المدعى عليها الخامسة دون وجه حق و دون سنداً من الواقع و القانون .

## أولاً:- ندفع بصحة التعاقد و عدم صوريته .

سبق و أن تعرضت المدعى عليها الخامسة فى أولاً بالنسبة للدفع الأول و الثانى بالمذكرة بدفاع المقدمة بجلسة ٢٠١٩/٧/٢٨ فنحيل بشأنها لما ورد فيها من دفاع و نضيف بأن محرر العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٧ و أحد شهوده المدعو / سعيد حافظ أبو زهو و قد أرادت المدعية سماع شهادته طبقاً للأعلان المقدم منها لكنه لم يتمكن من المثول بجلسة التحقيق للأدلاء بشهادته لأسباب قهرية منعته من الحضور ورفضت المحكمة الموقرة التأجيل للشهود فلم يكن منه سوى أن يقدم لعدالة المحكمة الموقرة أقراراً و شهادة منه و أتشرف بتقديمها لعدالة المحكمة الموقرة و الذي يؤكد فيها بصحة العقد و نفاذه و أن المرحوم / سعد فتح الله المسلمانى كان يعمل بالخارج و يرسل ثمرة كفاحه من أموال لزوجته ( المدعية ) من أجل شراء أرض التداعى فلم يكن منها سوى أن تحرر له العقد المؤرخ ٢٠١٣/٣/٧ كون أرض التداعى من حر ماله لأرجاع الحقوق لأصحابها .

( راجع مشكوراً الشهادة المقدمة بحافظة المستندات )

كما أن الثابت لعدالة المحكمة الموقرة من خلال الجنحة رقم ١٤٢٧٢ لسنة ٢٠١٩ جنح رشيد بأقوال الشهود بأن المدعى عليه الأول يريد أن يبخث حقها و نصيبها الشرعى مقابل تنازلها عن نصيبها فى المنزل و أرض التداعى وهو دلالة قاطعة على صحة البيع و عدم صوريته .

## ثالثا :- ندفع بعدم أكتمال نصاب الشهادة .

من المقرر شرعاً و قانوناً أن الشهادة لكى يكتمل نصابها يجب أن تكون من رجلين عدلين أو رجل و أمرآتين عدول .

فقد قضت محكمتنا العليا .... (إذا كان نصاب الشهادة الشرعية الواجبة و هو رجلان أو رجل و إمرأتان يستكمل لإفتقاد شرطها فى الشاهد الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند منها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٨٣ فقرة رقم : ٣ بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٧٧)

و بأنزال ما تقدم على عناصر و ماديات الدعوى نجد أن المحكمة الموقرة لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تعول على شاهدة / هناء سامى محمد الجاهل زوجة المدعى عليه الأول كونها أمراة و لم يكتمل نصاب الشهادة الشرعية فيها وفقاً للقانون . و لنا أن نطرحها دون تعقيب و لكن نحن نعلم أن المحكمة الموقرة تقرأ ما بين السطور و لها أن تستنبط أن شهادتها قد أمليت عليها من زوجها المدعى عليه الأول / ممدوح سعد فتح الله المسلمانى لأنها لم تصدر من شخص عدل خالى من المصلحة فى النزاع لا يهمه أن يحابى أحداً من الأخصام على الاخر و هذا أمرا لا يتوافر فى الشاهدة ، فاقوالها قد جاءت متهاترة متناقضة تفوح منها رائحة الكذب كما أن شهادتها لا تعدو و أن تكون شهادة بالتسامع وهى أدنى درجات الشهادة و لا تقبل إلا فى الحالات التى يحددها الشارع ، ولنا أنا نوضح التناقض البين فى شهادتها ففى بداية أقولها أقرت لفظاً بأن سبب تحرير هذا العقد أن المدعية كانت بتدور تاخد معاش من الحكومة فاتصل عليها زوج أحد بناتها و قالها أنى ممكن أعملك معاش بس ميكونش عندك

، حيازة زراعية و هى كان عندها أرض حوالى أربعة قراريط فى قرية ديبى بس أنا لا أعرف هى فين ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ بس قال لها تنازلى عن الاربعة قراريط دول علشان المعاش وهى وافقت و بعتت موظف من الجمعية أسمه فوزى أبو زهو و معاه سعيد حافظ أبو زهو زوج هناء بنتها كان سعيد كاتب العقد قبل ما يجي أنها باعت لزوجها سعد فتح الله الأربع قراريط دول ووقعت عليه و تنازلت فى الجمعية و أخذ العقد بعد كده و عملوا تنازل للحيازة من سعاد لزوجها المرحوم و بعد كده لم تقبض المعاش لأنه لا ينفع بعمل ورق المعاش و لم ترضى ترجع الحيازة تانى لأن مفيش فرق بينها و بين زوجها و بعد ما زوجها مات بنتها هناء ( المدعي عليها الخامسة ) جاءت تطالب بميراثها فى ٤ قراريط فقالت لها أن الأرض دى بتاعتى ........ألخ ).

كما أنه ليس من المتصور عقلاً أو منطقاً أن تتحصل المدعية على معاش من الدولة كونها لم تكن موظفة أو مؤمن عليها فكيف بالله عليكم سيدى الرئيس أن تتحصل المدعية على معاش و هى ربة منزل لا تعمل ؟؟؟؟؟؟؟ و هو ما يؤكد لعدالة المحكمة الموقرة أن هذا لسيناريو و خطة قاموا بوضعها و الدليل أن المدعية لم تبنى أسباب دعواها على هذا الأمر أو حتى تشير أليه بمذاكرتها .

كما أن الشاهدة فى بداية أقوالها أقرت بأن المدعو / سعيد حافظ أبو زهو هو من قام بتحرير العقد و عندما وجهت إليها المحكمة السؤال بشكل مباشر من قام بتحرير العقد ؟ أجابت أن سعيد أبو زهو جابوه مكتوب و أن ما أعرفش من اللى كتبه بالرغم من أقرارها مسبقاً بأنها كانت حاضرة وقت تحرير العقد و هو أمر يؤكد أن شهادتها أنتابها الكذب و عدم المصدقية .

و عندما سؤالت من واضع اليد على الارض موضوع العقد سند الدعوى قبل تحرير العقد و بعده و حتى الأن ؟

أجابت بأن المرحوم / سعد فتح الله المسلمانى هو القائم بزراعتها قبل تحرير العقد و هو ما يؤكد صحة التعاقد ثم لم تجيب بالحقيقة بعد وفاته لعلمها علم اليقين أن زوجها المدعى عليها الأول هو من واضع اليد عليها دون سند و دون وجه حق بعد وفاة والده .

و قد قضت محكمة النقض أيضاً :-

( أن عجز الطاعن عن اثبات الطعن بالصوريه والدعوى البوليصيه غير منتج ...... اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ان محكمه الاستئناف قررت ان الطاعنه تمسكت امام محكمه اول درجه بصوريه العقد ولكنها عجزت من الاثبات بعد ان كلفت به ثم تمسكت امام محكمه ثان درجه فاحالت المحكمه الدعوى للتحقيق وكلفت الطاعنه بالاثبات فعجزت عن تقديمه فانه غير منتج ما نسبته الطاعنه الى الحكم من الخلط باحكام الدعوتين .

( الطعن رقم ٢٩ لسنه ٢٤ق – جلسه ١٩٢٩/١/٢٢ س ١ ص ١٤ )

ويبين مما سلف لعدلكم الموقرة أن المدعي عليها قدمت أكثر من دليل وقرينة تقطع بأن العقد المطعون عليه هو عقد صحيح و نافذ وليس كما تدعى المدعية بصوريته لأنها لم تقدم الدليل القاطع على ذلك ولا يقدح من ذلك أقوال الشاهدة لأن شهادتها مجروحة و لم يكتمل نصابها كما أن القول بأن تم تحرير العقد بحجة أستحقاق معاش هو قولاً غير سديد و المدعى عليها الخامسة تحضد هذا القول بأن المدعية ليست موظفة أو مومن عليها كى تستحق معاش .

وأن الغاية من أقامة الدعوى الراهنة هى الإضرار بالمدعي عليها الخامسة و الأستيلاء على حقوقها القانونية و الشرعية الثابتة . و أن المحكمة الموقرة وهى محكمة الموضوع السلطان في تقدير الأدلة المقدمة إليها . و التى تؤكد صدق دفاعناً .

كما أنه من المقرر قانوناً أيضاً أنه لا يجوز إثبات صوريه العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابه فيما بين المتعاقدين .

و لقد استقرت احكام محكمه النقض على ان اثبات صوريه التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون الا طبقا للقواعد العامه فلا يجوز لهم اثبات صوريه العقد الثابت بالكتابه بغير الكتابه

" نقض جلسه ١٩٧٢/٣/١٦ م . م . ف السنه ٢٣ ص ٤٤٢ )

كما أنه قد ثبت على وجه اليقين و الذى لاتنازع حتى من الشاهدة بأن مورث أطراف الدعوى هو الذى كان يستأثر بالأنتفاع بالأرض و أستغلالها دون منازعة من أحد و يقوم بجميع التصرفات المادية و القانونية لذاته و بأعتباره مالك ، ولم يتم الطعن أو المنازعة فى هذا الشأن

كما أنه وفقاً لصحيح القانون بأن أركان الصورية المفترضة طبقاً لعناصرها غير متوافرة فى الدعوى أذ جاءت خالية مما يؤكدها فلا يوجد من جانب المورث أقراراً بما تم تحريره من عقد و لا يوجد ثمة دليل أو قرينة تؤكد مزاعم المدعية و لم يقل أحد بأن هذا العقد خلاف لما تم الأتفاق عليه أو أنه أخفى صور عقد أخر و لا يكفى أقرار بعض المدعى عليهم بالصورية دون النظر إلى أركانها و القرائن و الدلائل التى تسنبط منها .

و من المقرر قانوناً أيضاً أن العقد شريعه المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين ، ماده ٨٤٧ مدنى .

و الدعوى الراهنة ما هي إلا تحايل علي القانون بطريق الغش والتدليس وبقصد الإضرار بآخر حسن النية لهذا قررت المادة ٢٤٤ من القانون المدني

و أن قصد المدعية من أقامة تلك الدعوى هو الاحتيال على قواعد الارث و تحرير عقد بيع للأبن ( المدعى عليه الأول ) من أجل الأستيلاء على حقوقها الشرعية الثابتة و الدليل على ذلك الجنحة رقم ١٤٢٧٣ لسنة ٢٠١٩ جنح رشيد و المقيدة ضد المدعى عليه الأول بتهمة الأمتناع عن تسليم شقيقته المدعى عليها الخامسة فى أولاً من أعطائها حقه الشرعى فى أرض التداعى و أيضاً العقار المورث له من والدها المرحوم / سعد فتح الله المسلمانى .

: : و لما كان ما تقدم يبين لعدالة المحكمة الموقرة أن الدعوى جاءت على غير هدى و سنداً من الواقع و القانون و جديرة بالرفض .

((ولغيرها من الاسباب التى تراها عداله المحكمه الموقره اعدل واسند ))

تصمم المدعى عليها الخامسة فى أولاً على الطلبات .

وكيل المدعى عليها الخامسة فى أولا

مديرية امن البحيرة
مركز شرطة رشيد
وحدة المباحث

فتح المحضر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٩ — الساعة ٢,٤٠م
بمعرفتنا نحن نقيب/ احمد السيد — رئيس المباحث

أثبت الأتى

بالنسبة لقرار النيابة العامة في المحضر رقم / ٤٦٠٢ لسنة ٢٠١٩ ادارى رشيد

بطلب تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابستها

بلاغ / هناء سعد فتح الله السلمانى ضد / ممدوح سعد فتح الله السلمانى

وذلك للاستيلاء على ميراث الشاكية

وباجراء التحريات اللازمة حول الواقعة توصلت التحريات لصعوبة التوصل الى الحقيقة ... ولم تتوصل التحريات لحقيقة الواقعة

وأقفل المحضر على ذلك فى ساعتة وتاريخة عقب إثبات ما تقدم

١٤٢٧٣ ... (٦) ... رشيد

١٢/٩/٢٠١٩

السيد / النيابة العامة برشيد

من
الساعة ١٠
٢١
استيفاء المحضر

فتح المحضر بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٩
الساعة الثانية عشر ظهرا ٤٦٠٢
امين شرطة

بناء على تأشيرة النيابة العامة على الشكوى ٤٦٠٢ لسنة ٢٠١٩ اداري رشيد من الطلب الحضور من محمد احمد [illegible] وطلبت سماع أقوال الشاكي [illegible] وطلبنا [illegible] الشاكي سألناه بالآتي فأجاب

اسمي محمد محمود عبد الله السن من مواليد ٨/٧/١٩٤٦م
واعمل بالمعاش ومقيم [illegible] رشيد
بطاقة رقم ٢ ٢٢ ١٨٠٠٤ محمول رقم ٠١١٥٧٢٤٤٨٥١-

س ما هي معلوماتك عن البلاغ؟

ج هو اللي حصل انا رحت للمشكو في [illegible] وقلت له عايزين نخلص الموضوع بتاع [illegible] بتاع البيت قال انا [illegible] بمبلغ ١٤٥ الف [illegible] المشكو في [illegible] قال [illegible] المبلغ [illegible] نصيبي في الاربع قراريط [illegible] مع العلم ان مبلغ الـ ١٤٥ الف [illegible] نصيبها في البيت [illegible] كان المشكو في [illegible] والا رحت للشاكية وقلت لها [illegible] موافقة قالت انا موافقة اني اتنازل عن نصيبي في الاربع قراريط مقابل [illegible] من منزل [illegible] المشكو في [illegible] وقلت له [illegible] الشاكية فرفض وقال [illegible] مستعد [illegible] هل حصل [illegible] المشكو في [illegible] حق الشاكية في

محمد محمود عبد الله

س/ اقل ما والدها؟

ج/ ان الأخير رفض الحضور بشأنكم حضور الشرطة

س/ وما هي صلتك بالعرضية؟

ج/ هو أنا اسكن بيت عمي والد من العائلة

س/ وما هو وضع البيت بالتفصيل من [illegible] والدي [illegible]؟

ج/ البيت [illegible] مقر هو وضع البيت على الدور [illegible]

والشرقي

س/ الداعي من حدث ذلك

ج/ انا ما رأيت الأهالي

س/ ما الذي حدث ذلك

ج/ [illegible] الأخير [illegible] ليلة [illegible]

بمعرفة [illegible]

س/ هل اقبلت [illegible] الى [illegible] والدها؟

ج/ لا

س/ هل لديك أقوال أخرى؟

ج/ لا [illegible] وتوقيع/ محمد محمود عبد الله

وعليه قفلنا [illegible] الساعة [illegible] بالإمضاء

لما جاء

اسمي/ محمد عبد الغني عبد الغني [illegible] مواليد 1/5/1995

واعمل بالمعاش ومقيم [illegible] مركز رشيد

بطاقة رقم 18012051 محمول 01142894422-

س/ ما هي صلتك بالعرضية؟

ج/ هو الشاكي والشكوى [illegible] والشرقي بنت عمي

س/ ما هي [illegible] عبد الملك

ج/ هو [illegible] [illegible] للعرضية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الشكوى [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

محمد عبد الغني عبد الغني الشيخ

السبب فقط وده اللي رضاه لنا منهم وحكم والده على
الانفصال بعد عدم الانسجام لمدة سنتين والعجلين
الثاني انه يدفع ما قيمته والدها الف جنيه على ثلاث
سنوات ونشأت له عند حضور الشرعي المنزل
فقط انا بالنسبة للدرهما تدخل لتشكيل المجلس الثاني
يدفع ما تم رفضه ... الف جنيه كما قرر
عند مقدمها من الدرهم الشيت وانا سمعت منه هذا
الحديث وقلت له انا هاروح ضاحيه بعد وامرك
الشاكيه رفضت هذه الحلول لانه لا يحسن الكل
حضرها الشرعيا ما حدث والده
س هل امتنع المشكو في حقه عن تسليم الشاكيه مقابل الرحيل
ج الموضوع هو ان المشكو في حقه يدفع مقابل الرضاء حسب التقدير
ما اتفقت المحكمه بناء على تقدير المحكمه بالتقسيط
الحالي وهو عاوز يدفع على تقدير لحكم ... تقديرها
بمعرفتهم هو
س الامر بحدوث ذلك
ج انا وامام الشيخ خالد ابراهيم السوداني وغضب
محمد لحضوري بدري
س متى وأين حدث ذلك
ج منذ حوالي اربعة يوم وكانت الشكوى قدمت
ضد الشاكيه
س هل لديك اقوال اخرى
ج لا تمت ووقع منا / محمد عبدالغني الشبيني

السيد الأستاذ / رئيس نيابة رشيد

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم م/ محمد أحمد الصعيدي المحامي بصفته وكيلاً عن / هناء سعيد فتح الله السلاموني بموجب توكيل رسمي عام رقم ٢٩٥ع لسنة ٢٠١٩ (?) رشيد.

"الموضوع"

التمس من سيادتكم التكرم بالتصريح لي باستخراج أحوال الشهود في المحضر رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠١٩ إداري (?)

وهم كالآتي:

١- محمد محمود الشبيني

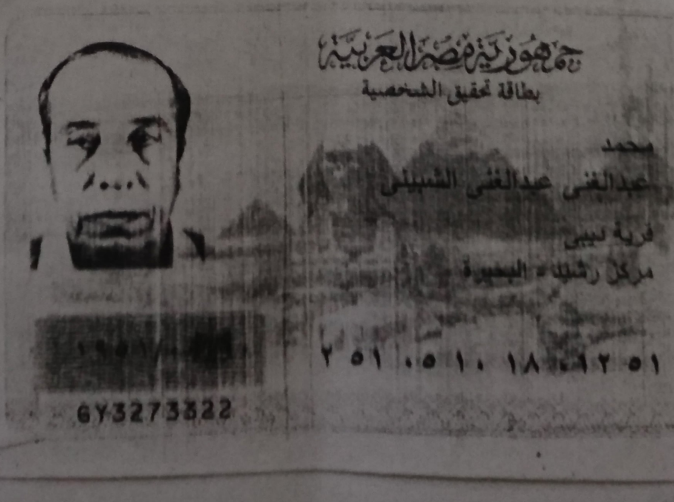
٢- محمد عبد الغني الشبيني

٣- خالد إبراهيم المشتوة.

وتفضلوا سيادتكم بالتصريح والاحترام (?)

مقدمه لسيادتكم

تحريراً في يوم ١٤/٩/٢٠١٩


جمهورية مصر العربية

بطاقة تحقيق الشخصية

محمد

عبدالغني عبدالغني الشبيني

قرية ...

مركز رشيد - البحيرة

٢٥١٠٥١٠١٨٠١٢٥١

GY3273322

السيد الأستاذ / رئيس نيابة رشيد

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم م/ محمد أحمد الصياد المحامي بصفته وكيلاً عن/ الهنداوي سعيد فتح الله الصعيدي بموجب توكيل رسمي عام رقم ٢٩٥ع لسنة ٢٠١٩ (ع) رشيد.

"الموضوع"

ألتمس من سيادتكم التكرم بالتصريح لي باستخراج أحوال الشهود في المحضر رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠١٩ إداري أطس

وهم كل من:

1- محمد محمود الشربيني
2- محمد عبد الغني الشربيني
3- خالد إبراهيم المشوة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير

مقدمه لسيادتكم

ورد بتاريخ يوم ١٤/٩/٢٠١٩
... أحوال الشهود
... وتسليمها
... /٩/٢٠١٩

٤٠٢ أحوال
١٨/٩/٢٠١٩

١٩
٤٦٠٢ ح
إداري

مديرية أمن البحيرة
مركز شرطة رشيد
محضر المحرر تيار
بمعرفتي ... سعد

٢/٩
١٤٠
بالمركز

٢٠/٩/٢٠١٩ م
محضر إداري
أثبت الآتي

بعد الاطلاع على الشكوى المرفقة طيه والمقدمة من / محمد عبد الساعي المحامي وكيلاً عن / هشام سعد فتح الله السلماني بتوكيل رقم ١٩٢ ح لسنة ٢٠١٩ أ رشيد ضد / محمد وجيه سعد فتح الله السلماني - المقيم ... بوابة رشيد على التحري بمركز رشيد محافظة البحيرة وذلك لامتناع المشكو في حقه عن تسليم حصة موكلي الميراثية من الأطيان الزراعية والعقارات الكائنة آلت له عن والده المرحوم سعد فتح الله السلماني إلى آخر ما جاء بالشكوى وعليه وكنا نسأل عن مقدم الشكوى ماضيا فسألناه بسؤاله الآتي أجاب

اسمي محمد عبد السميع الساعي / محامي / ٤٩ / رشيد شارع الجامعة مركز رشيد كارنيه رقم ٥٠٧٨٦١ لسنة ٢٠١٩ محامي ويحمل هاتف محمول رقم ٠١٠٩٨١٧١٧٥٢ . وأقول.

س/ ما تفصيلات ومضمون شكواك؟

ج/ الذي حصل إن المشكو في حقه ممتنع عن تسليم موكلي نصيبه في حصته الشرعية في العقارات الكائنة ... له عن والده المتوفى الى رحمة الله تعالى بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ المرحوم / سعد فتح الله السلماني طبقاً لإعلام الوراثة رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠١٧ وراثات رشيد وهي عبارة عن قطعة أرض زراعية كائنة بناحية ... الادكاوية أول بندر والبالغ مساحتها ٤ قيراط ... ومباني العقارات الكائنة ببندر رشيد بحوض

محمد عبد السميع

ساقية مداد البالغ مساحتها ١٠٥ فداناً تقريباً والمتهم
صفاً ومعاملهم بسبب المشكلة وانا عايز اقول ان المدعو
محمد صقر محمد عبد الله باعتباره هو مالك السماد الذي ورد
ومع ... ومن ... الواقع والقانون وان
موكلي قد طالبته مراراً وتكراراً بأن كل الشيء صعب ومحبط
الشيء ويدخل اهل البلد للدفاع منذ حوالي ستين سنة
ثم تقدم المنزل الموجود بيلف تقريباً مائتين سعود الماضي
فحيث موكلي الشيخ مبلغ وقدره مائتين وخمسة واربعون
الف جنيه الاسماء الشكوى المقدمة لانه ... بجنس
صقلها وتعرض ان لديه المبلغ ونفسه يشهد على
ذلك هم كل الاشخاص محمد كمال الشين محمد عبد العزيز
الشين ٢- طلال الهم الشوة وشهود الله ...
... بحيث ان لدي بعد ان اللد ... ما قولنا.
س/ ما هي ... ذلك؟
ج/ هو ان موكلي توفي بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ م وفيه ولد
الثاني ... بحوزة الموكل صقر ووضع يده على
تلك العقارات ونتاج بما تضمنه تلك
العقارات ... الآن بين يديه ... شيء
س/ اسم من شهود ذلك؟
ج/ ... الشين محمد عبد القادر الشين ٢- طلال الدالهم
الشوة ومعلمه بينه ... شهدها ولهم الشاهد
س/ هل لديك اقوال اخرى
س/ ما علاقتك بموكلك بالمشكلة القائمة؟
ج/ هو استشاري
س/ هل تعد ... ما سبق من ... بيده
ج/ لا ... غير الموجود ...

محمد ...

س/ ما هو الضرر الواقع على موكلتك نتيجة أمر ذلك؟

ج/ الإستيلاء على حقها ونصيبها الشرعي في تركة والدها المرحوم/ سعد فتح الله المسلماني

س/ ما سبب قيام المشكو في حقه بفعل ذلك؟

ج/ يحاول الإستيلاء على حق موكلتي ونصيبها الشرعي كما أن المشكو في حقه كونه الولد الوحيد بين شقيقاته البنات استغل وفاة والده بالإتفاق مع إحدى شقيقاته البنات بإقامة دعوى صورية مطالبة بصورية عقد البيع المشترى من والده المرحوم/ سعد فتح الله المسلماني عن قطعة الأرض الزراعية سالفة الذكر للتعدي على حقوق موكلتي في تلك الأرض دون وجه حق

س/ ما هي تفاصيل الأرض الزراعية والعقار موضوع الشكوى؟

ج/ قطعة الأرض الزراعية كائنة بزمام [illegible] والعقار كائن بزمام [illegible] أولاد [illegible]

س/ وهل لديك ما يثبت صحة أقوالك؟

ج/ نعم وهو إعلام الوراثة سوف أقدم صورة ضوئية منه وعقد شراء [illegible] لقطعة الأرض الزراعية فعلاً وهو يخشى من [illegible] المستندات الدالة على الملكية المتعلقة بالعقار بالتركة من وقت تسليمها

ملحوظة: قدم لنا الشاكي صورة ضوئية من إعلام وراثة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٧ وراثات [illegible] وكذا صورة ضوئية من عقد بيع [illegible] ٧/٢/٢٠١٢ [illegible] سند ملكية مورثته بالأرض وكذا صورة ضوئية من [illegible] مناقشة [illegible] ١٦/٢/٢٠١٢ وكذا صورة ضوئية من [illegible] صادرة من الجمعية الزراعية وكذا صورة ضوئية من [illegible] وأرفقناها بالمحضر [illegible]

عادل محمد [illegible]

٥/ بماذا تشعر الآن في هذه الأيام؟

٦/ أشعر بانقباض عند تسلم مرتبي هذا الشهر وديون
التي في ميزانيتي والضيق والاكتئاب، انقباض عند تسلم
مستوى الدالدار في الملابس المتعلقة بالمنزل

٧/ ما هو الحل لهذه المشكلة الآن؟

٨/ أشار الدكتور ما شئنا أن نساعد أسوأ الأشخاص

٩/ ما هو السبب عدم الشكوى في هذه المنطقة؟

١٠/ مجموع مستويات الدولة لمساعدة ديون المنطقة
سواء مستوى ... الصحابي

١١/ هل الدولة ... ؟

١٢/ لا ... سوال ... رئيس / محمد أحمد ...

١٣/ اتصل ... الماء ... ١٩/١١/٢٠١٩

١٥/١

..... مركز شرطة رشيد .

تحية طيبة و بعد ،،،،،،

مقدمة لسيادتكم بهذا البلاغ أ/ محمد أحمد السماحى المحامى بصفتي وكيلاً عن / هناء سعد فتح الله المسلمانى بموجب التوكيل الرسمي العام رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠١٩ أ رشيد .

**وأتقدم بهذا البلاغ ضد**

**ممدوح سعد فتح الله المسلمانى – المقيم بديبى بجوار مسجد سيدى على الخضرجى مركز رشيد - محافظه البحيره**

**وأتشرف بعرض الأتى**

- الشاكية و المشكو فى حقه أخوة أشقاء و بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ توفىَ إلى رحمة الله تعالى والدهم المرحوم / سعد فتح الله المسلمانى و أنحصر أرثه الشرعي فى موكلتى و المشكو فى حقهم و أخرين طبقا للأعلام الشرعى الصادر من محكمه رشيد لشئون الاسره والمقيد بماده الوراثه رقم ٨٣٧ لسنه ٢٠١٧ وراثات رشيد وقد ترك ما يورث عنه شرعا ما هو عبارة عن قطعة أرض زراعية كائنة بناحية حوض الأوسية أول ديبى – مركز رشيد – محافظة البحيرة و البالغ مساحتها ٤ ط أربعة قراريط و المحددة بالحدود الأربعة الأتية :-
- الحد البحرى :- طريق و رشا عمومى .
- الحد القبلى :- محمد سويفى و فاصل خراج مشترك .
- الحد الشرقى :- عبدالحليم محمد شاهين و فاصل خراج مشترك .
- الحد الغربى :- سعد محمد غانم و فاصل خراج مشترك .
- ثانياً :- جميع ارض و مباني العقار الكائن بديبى بحوض ساقية مرا د بزمام ديبي - مركز رشيد والمكون من دور أرضى عبارة عن مخزن بكامل مسطح العقار و الدورالأول و الثانى علوى بكل دور شقتين مكونين من ثلاثة غرف و صالة و المنافع والبالغ مساحته الاجماليه ٢٥٠ متراً مربعا تقريباً تحت العجز و الزيادة و المحدد بالحدود الأربعة الأتية :-
- الحد البحرى :- منزل أحمد صبرى رفاعى .
- الحد القبلى :- منزل محمد محمود الشبينى .
- الحد الشرقى :- أرض فضاء ملك / محمد محمود الشبينى .
- الحد الغربى :- منزل إبراهيم الشبينى ويليه شارع عمومى .
- ولما كان المشكو فى حقه يضع يده و يحوز العقارات السالف ذكرها وحده و رفض أعطاء موكلتى نصيبها و حقها الشرعى و ما تدره من ريع فيهما دون وجه حق رغم مطالبته مرارا وتكراراً بكافه الطرق الوديه الحسيسة الأمر الذى حدا بموكلتى بأنذاره رسميا بموجب أنذار على يد محضر تحثه فيه بضروره تسليم نصيبها الشرعى المخلف لها من مورثها و إلا سوف تلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقها الا انه آبى تسليم نصيبها و حقه الشرعى وامتنع عن تسليم المستندات الداله على ميراثها بالمنزل و يريد أن يبخس ثمنهم دون وجه حق مستغلا إن العقارات تحت يده .
- ولما كان هذا الفعل مؤثم قانونا ويشكل الجريمة المنصوص عليها بالقانون رقم ٢١٩ لسنه ٢٠١٧ بتعديل بعض احكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٣ .

**لذلك**

التمس من سيادتكم أتخاذ اللازم قانونا نحو المشكو فى حقه و سماع أقوال الشهود و قيد الواقعة جنحة طبقا للتأثيم الوارد بقانون العقوبات .

وتفضلوا بالقبول وافر الاحترام والتقدير

مقدمة لسيادتـــكم

محمد احمد السماحى

بتوكيل رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠١٩ع

[illegible]

١١٣٩٤٨٩٩

# وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

## توكيل رسمى عام فى القضايا

إنه فى يوم : ..... الموافق : ١٢/١٥/٢٠٠٩

مكتب توثيق مكتب : ..... فى تمام الساعة :

أمامنا نحن : ..... موثق العقود بالمكتب المذكور

حضر

١- الإسم / ..... الديانة : ..... الجنسية :

تاريخ الميلاد : ٤ / ١ / ١٩٦٨ المهنة : ربة منزل

الثابت الشخصية بموجب : رقم قومى ٢٦٨٠٤٠٤١٨٠١٤٢٥ جهة الإصدار : .....

تاريخ الإصدار : / / ٢٠١٧ الرقم المطبوع ..... حرف :

المقيم فى : .....

٢- الإسم / ..... الديانة : ..... الجنسية :

تاريخ الميلاد : / / المهنة :

الثابت الشخصية بموجب : رقم قومى ..... جهة الإصدار :

تاريخ الإصدار : / / الرقم المطبوع ..... حرف :

المقيم فى :

٣- الإسم / ..... الديانة : ..... الجنسية :

تاريخ الميلاد : / / المهنة :

الثابت الشخصية بموجب : رقم قومى ..... جهة الإصدار :

تاريخ الإصدار : / / الرقم المطبوع ..... حرف :

المقيم فى :

وقرر أنه وكل عنه

١- الإسم / ..... الديانة : ..... الجنسية :

المهنة :

المقيم فى :

٢- الإسم / ..... الديانة : ..... الجنسية :

المهنة :

المقيم فى : .....

وذلك فى جميع القضايا التى ترفع من أو على أمام جميع المحاكم وفى تقديم الأوراق لقلم المحضرين وتسلمها وفى الطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين وردهم وإستبدالهم وفى طلب تعيين الخبراء وفى الحضور أمام جميع المحاكم بكافة أنواعها من قضايا وتصرفات وخلافه والمحاكم الحسبية للأحوال الشخصية وفى التقرير بعمل المعارضات والإلتماسات والإشكالات والإستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وفى التقرير بالنقض فى الأحكام وتقديم المذكرات وفى إتخاذ جميع ماتقتضيه إجراءات التقاضى مما جميعه وفى إستلام صور الأحكام وتنفيذها

صفحة : ..... مسلسل :

| | |
|---|---|
| رقم المجموعة | |
| رقم الإيصال | |
| مقرر | ٧ |
| دمغة محاماة | ١ |
| محاكم | ٢ |
| تنمية | ١٠ |
| [illegible] | ٦٠ |
| شريحة نوعية | ٩٠ |
| تصوير | ١٠ |
| الإجمالى | ٢١ |
| مقدر الرسوم | |
| الإجمالى الكلى للرسوم | |
| جنيه | |

# محكمة رشيد لشئون الأسرة

**اسم المتوفى / سعد فتح الله المسلمانى**　　**رقم التتابع / ٣٦٧**

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٦

بناءً على الطلب المقدم من / ممدوح سعد فتح الله المسلمانى .

والمقيد تحت رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ وراثات رشيد والراغب به تحقيق وفاة ووراثة من سيذكر .

## القرار

**إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٦**

تحقق لدينا نحن / محمد مدحت　　رئيس المحكمة

وفاة المرحوم / سعد فتح الله المسلمانى بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وإنحصار إرثه فى زوجته / سعاد محمد محمود الشبينى وتستحق ثمن تركته فرضاً ، وفى أولاده : ( سالى - هناء - ممدوح - صفاء - تغريد ) ويستحقون باقى تركته تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فقط من غير شريك ولا وارث ولا مستحق لوصية واجبة سوى من ذكر .

رئيس المحكمة

إنه في يوم الخميس الموافق ١٢/٢/٢٠١٢ وبين الموقعين عليه أدناه كل من:
١- السيدة/ سعاد محمد محمود الشبيني مقيمة بدريب مركز رشيد محافظة البحيرة
بطاقة رقم ٢٤٧٠٨١٠١٨٠٠٩٢٢ وطرف أول بائعة
٢- السيد/ سعد فتح الله السلماني مقيم بدريب مركز رشيد محافظة البحيرة
بطاقة رقم ٢٤٢٠١٠٦١٨٠٠٦٧٧ وطرف ثان مشتري

بعد إقرار الطرفان على أهليتهما للتصرفات القانونية المعتبرة شرعاً وخلوهما من موانع التصرف صدر بينهما عقد البيع الآتي بيانه:-

أولاً: باعت وأسقطت وتنازلت بكافة الضمانات القانونية والفعلية الطرف الأول البائعة نهائياً لا رجعة فيه للطرف الثاني المشتري الذي قبل الشراء لنفسه الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ٤ط فقط أربعة قراريط لا غير كائنة بحوض الأوسية زمام جزيرة دريب مركز رشيد محافظة البحيرة ومحدودة بالحدود الآتية:-

البحري: طريق دور رشا عمومي - القبلي: محمد سويلم وفاصل فراغ مشترك
الغربي: سعد محمد غانم وفاصل فراغ مشترك،
الشرقي: عبد الحليم محمد شاهين وفاصل فراغ مشترك
وبما يتبع هذه الأطيان من كافة وعموم المنافع وحقوق الارتفاق

ثانياً: انعقد هذا العقد نظير مبلغ إجمالي وقدره ٤٥٠٠٠ فقط خمسة وأربعون ألف جنيه مصرياً لا غير ثمناً مقبوضاً بالكامل من يد ومال الطرف الثاني المشتري ليد الطرف الأول البائعة وبذلك برئت ذمة الطرف الثاني المشتري من هذا الثمن المذكور كما أقر واعترفت بذلك الطرف الأول البائعة بمجلس العقد وأمام الشهود أدناه

ثالثاً: تقر الطرف الأول البائعة بأن الأطيان موضوع العقد آلت إليها عن طريق الشراء بموجب عقد بيع ابتدائي من والدتها المرحومة عائشة فتح الله غانم كما تقر بخلوها من الديون والرهون ووضع يد الغير وكافة وعموم الموانع المدنية والشرعية

رابعاً: عاين الطرف الثاني المشتري الأطيان موضوع العقد معاينة نافية للجهالة ووضع يده عليها وأصبح المالك الشرعي لها وله حرية التصرف فيها بشتى أنواع التصرفات تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم دون أدنى معارضة أو منازعة له من الطرف الأول البائعة أو من الغير

خامساً: تحرر هذا العقد من الطرفين كعقد بيع نهائي حامل لكافة مميزات العقد الناقل للملكية ومعلوم وصار بينهما للعمل بموجبه عند الاقتضاء والرجوع إليه عند اللزوم

الشهود
سعد السلماني
سيد حافظ أبو ...

الطرف الأول البائعة
سعاد محمد الشبيني

الطرف الثاني المشتري
سعد فتح الله السلماني

إدارة رشيد الزراعية

جمعية ديبي الزراعية

محضر مناقشة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٢/٢٠١٣م حضرت بالمقر الجمعية الزراعية السيدة/ سعاد محمد محمود الشيتي [illegible]
[illegible] عن [illegible] للسيد/ سعد فتح الله [illegible] وذلك [illegible]
وناقشتها بالآتي:

س١: ما اسمك وسنك وعنوانك؟

ج١: اسمي/ سعاد محمد محمود الشيتي وسني حوالي (٦٦) سنة مدينة مركز رشيد بحيرة

س٢: هل صحيح أنكِ قمتِ ببيع ٤ ط [illegible] للسيد/ سعد فتح الله [illegible]

ج٢: أيوه أنا فعلاً [illegible] بموجب عقد بيع في ١٢/٢/٢٠١٣م

س٣: هل أقررتِ ببيع [illegible] ٤ ط [illegible]

ج٣: أيوه أنا أقررت كل [illegible]

س٤: هل لديك ما تقولين [illegible] بالجمعية الزراعية بديبي والإدارة الزراعية برشيد؟

ج٤: لا ليس لدي ما أقوله

س٥: هل لديك أقوال أخرى؟

ج٥: لا

وتليت عليها أقوالها وأقرت ووقعت عليها

المقر بما فيه

سعاد محمد الشيتي

ب.ش ١٨٠٠٩٣٢

أقرت بأقوالها أمامنا

[illegible]          رئيس الجمعية

١٢/٢/٢٠١٣

الجمعية التعاونية الزراعية
بناحية ديبي
مسجلة رقم ٢٦ في ٢٠.٣.١٩٨١

الإدارة الزراعية برشيد

جمعية ديبي الزراعية

(اقرار تنازل)

اقر واعترف أنا الموقع علي هذا التنازل أدناه / سعاد محمد محمود الشبيني عضو جمعية ديبي

الزراعية مركز رشيد محافظه البحيرة ، بأنني قد تنازلت عن مساحة ٤ ط فقط

كائنة بحوض / الوسطية أول

للسيد/ سعيد فتح الله ............ بموجب/ محضر بيع ............

وله الحق عمل حيازة زراعية له بالمساحة المتنازل عنها وهذا اقرار تنازل مني بذلك وليس لي الحق الاعتراض علي هذا مستقبلا ،

| المتنازل إليه | المقر بما فيه |
|---|---|
| الاسم :- ............ | الاسم :- سعاد محمد الشبيني |
| التوقيع :- ............ | التوقيع : سعاد محمد الشبيني |

تحريرا في ١٢/ ٣/ ٢٠١٣

(مصادقة)

انه في يوم / الأربعاء الموافق ١٢/ ٣/ ٢٠١٣ منا نحن أعضاء مجلس إدارة جمعية ديبي الزراعية بان التوقيعات الموجودة علي هذا الإقرار صحيحة ومطابقة لأصاحبها وتحت مسئوليتنا ،،

**الأعضاء**

**رئيس الجمعية**

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية ديبي ... رقم ٢٦ ...

| | | |
|---|---|---|
| الاسم :- توفيق غانم | الاسم :- احمد ابو سالم | الاسم :- |
| التوقيع :- | التوقيع :- احمد | التوقيع رقم ٢٦ |

رزق حنفي
المحامي
بالنقض والإدارية والدستورية
عضو إتحاد المحامين العرب

انه في يوم الموافق / / ٢٠١٨ الساعة

بناء علي طلب السيدة / **سعاد محمد محمود الشبيني**

المقيمة / ديبى رشيد البحيرة

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ رزق حنفي المحامي برشيد

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأنذرت

أولاً السادة والسيدات :-

| | |
|---|---|
| **ممدوح سعد فتح الله المسلمانى** | **سالى سعد فتح الله المسلمانى** |
| **صفاء سعد فتح الله المسلمانى** | **تغريد سعد فتح الله المسلمانى** |
| **هناء سعد فتح الله المسلمانى** | **المقيمون ديبى رشيد البحيرة** |

وتعلن المعلن إليها هناء طرف زوجها /سعيد حافظ أبو زهو منزل السكة البحرية أمام منزل عصام عجوة

مخاطبا مع /

ثانياً السيد المهندس / مدير الجمعية الزراعية بديبى بصفته

يعلن سيادته بمقر الجمعية

## وأعلنتهم بالأتي

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ باعت المدعية إلى مورث المعلن إليهم ما هو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها أربعة قراريط كائنة بناحية حوض الأوسية ديبى رشيد البحيرة وتحتد هذه الأرض بحدود أربعة هي

الحد البحري طريق ورشا عمومي

الحد القبلي محمد سويفى وفاصل خراج مشترك

الحد الشرقي عبد الحليم محمد شاهين وفاصل خراج مشترك

الحد الغربي سعد محمد غانم وفاصل خراج مشترك

وكان هذا البيع صورياً وحيث لم يتم البيع ولم تقبض ثمناً ولم يكن بيعاً حقيقياً بل بيعاً صورياً صورية مطلقة

وحيث توفى مورث المعلن إليهم وطالبت المدعية ورثته بنقل الحيازة إليها والتنازل عنها لصالحها باعتبار أن تلك الأرض مملوكة لها ملكية تامة خالصة دون نزاع أو خلاف إلا أن المعلن إليهم رفضوا التنازل عن الحيازة أورد الأرض المملوكة لها مما أضر بها أشد الضرر وفشلت كل المحاولات الودية معهم لنقل الحيازة ترتيباً على كون هذا البيع صورياً مع اعترافهم بهذه الصورية

ولما كانت المدعية قد أضيرت بسبب هذا العقد لصوريته المطلقة

وحيث إن إثبات الصورية جائز بكافة طرق الإثبات كما أن تخلف عنصر سداد الثمن يجعل ا
باطلاً لكونه شرطاً أساسيا لصحة العقد ليوصف بوصف البيع لقاء الثمن الحقيقي وركناً أس
ثبوت تخلفه يؤدى لبطلان العقد

. وحيث إن للطالبة مصلحة جدية في الطعن علي هذا العقد الصوري بسبب الضرر الواقع عل
، ويحق له إثبات ذلك بشهادة الشهود والقرائن

ويهم المدعية اختصام المعلن إليه ثانياً بصفته وذلك ليصدر الحكم في مواجهته باعتب
المسئول عن التأشير والمحو والتغيير بالحيازات حيث تم نقل الحيازة بالجمعية الزراعية وي
المدعية إلغاء ما تم بالجمعية بحيازتها وإعادة الأمر لما كان عليه قبل صدور هذا العقد الصور

## بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم وسلمت كل منهم
صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أما محكمة رشيد الكلية الكائن مقرها
بجلستها التي ستنعقد علنا في الخميس يوم الموافق ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٨ وذلك
من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم

أولاً ببطلان العقد الصوري الثابت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ بسبب صوريته صورية
مطلقة مع محو كافة التأشيرات والتسجيلات التي تم اتخاذها بموجبه
واعتبارها لاغيه معدومة الأثر وذلك في مواجهة جميع الجهات وأخصها مدير
الجمعية الزراعية بديبى لمحو ما تم بسجلات الحيازة وإعادة الحيازة باسم
وملك المدعية سعاد محمد محمود الشبينى

ثانياً إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل إتعاب المحاماة وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة
ولأجل العلم

رزق حنفي
المحامي
بالنقض والدستورية والإدارية العليا
عضو إتحاد المحامين العرب

إنه في يوم ٣ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١٩ م

بناءً على طلب السيدة / سعاد محمد محمود الشبيني

المقيمة / دييي - رشيد - البحيرة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / رزق حنفي المحامي برشيد

أنا محضر محكمة رشيد قد انتقلت وأعلنت

السيد / سعيد حافظ أبو زهو

المقيم / دييي - رشيد - البحيرة

ويعمل موظف بالجمعية الزراعية.

مخاطباً مع / [illegible]

وأعلنته بالآتي.

أقامت الطالبة الدعوى رقم ١٠٢ / ٢٠١٩ م مدني جزئي رشيد

ضد كلاً من أولاً : ١- محمود سعد فتح الله السلماني

٢- سامى سعد فتح الله السلماني ٣- صفاء سعد فتح الله السلماني

٤- تغريد سعد فتح الله السلماني.

ثانياً / مدير الجمعية الزراعية بديبي

وذلك بطلب صحة صورية عقد البيع المؤرخ / / ٢٠١٢ م وتداول الدعوى

بالجلسات وبجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩ م قررت المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق

بجلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٩ م لنظر التحقيق ما هو موضوع الدعوى

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة

من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة رشيد الجزئية الدائرة المدنية وذلك في

تمام الساعة التاسعة صباح يوم الأحد الموافق ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٩ م للإدلاء بشهادته في موضوع الدعوى

ولأجل العلم [illegible]

إعلانه بحضور الشاهد إلى جلسة التحقيق ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٩ في الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٩ مدني جزئي رشيد

وكيل الطالبة

المحامي